Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- June 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٣

State responsibility for gross violations of human rights

[1] Dr.khalida thanon maree [2] Razgar Shihab Haji
[1]Shaqlawa Technical College at erbil polytechnic university

1: Email: khalida.maree@epu.edu.iq
2: Email: rzgarshahab@epu.edu.iq

Abstract:
The system of responsibility comes as an indispensable tool and mechanism for the restoration of rights and redress for those whose rights have been violated, including the guarantees it provides against arbitrariness, and the transformation from theoretical rules to legal obligation, as international responsibility is linked to cases of breach of obligations imposed by the rules of international law on its subjects, whether those related to general rules or those related to the rules of international human rights law, and this is the essence of our study of international responsibility for human rights violations.
The functional position of international responsibility for human rights violations has evolved through international jurisprudence and the judiciary, which was reflected in international dealing, until it reached what it is today, so responsibility does not arise from breaching the obligations imposed by international law, but rather from acts that are not attended by international law, i.e. mere damage, and therefore we will clarify the extent to which the state bears responsibility for serious violations of human rights, and the extent to which it bears criminal responsibility.

DOI

Submitted: 5/4/2023
Accepted: 22/04/2023
Published: 26/03/2023

Keywords:
Damages.
Reparation.
Liability.
Compensation.
Serious.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان

[١] أ.م.د. خالدة ذنون مرعي الكلية التقنية/ شقلاوة- جامعة البولوتكنيك/ أربيل
[٢] م.م. رزكار شهاب حاجي الكلية التقنية/ شقلاوة- جامعة البولوتكنيك/ أربيل

الملخص:

يأتي نظام المسؤولية كأداة وآلية لا يمكن الاستغناء عنها لرد الحقوق والانتصاف لمن انتهكت حقوقهم ، بما تؤمنه من ضمانات ضدّ التعسف، والتحوّل من قواعد نظرية إلى التزام قانوني، إذ ترتبط المسؤولية الدولية بحالات الإخلال بالالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي على أشخاصه، سواء تلك المُتعلقة بالقواعد العامة أم تلك المُتعلقة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا جوهر دراستنا للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ولقد تطور المركز الوظيفي للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الأنسان من خلال الفقه والقضاء الدوليين ، مما انعكس على التعامل الدولي، الى ان وصل الى ما هو عليه اليوم، فأصبحت المسؤولية لا تنشأ عن الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، بل تنشأ عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، أي مجرد الضرر، وعليه سنوضح مدى تحمل الدولة المسؤولية عما يحصل من انتهاكات جسيمة لحقوق الأنسان، ومدى تحملها المسؤولية الجنائية

الكلمات المفتاحية:
الاضرار ، الجسيمة، جبر الضرر، مسؤولية ، تعويض.

المقدمة

في أعقاب الانتهاكات المتزايدة التي تتعرض لها حقوق الإنسان ، تطور الإجماع حول وقف الانتهاكات وتحميل من كانوا المسؤولين عن مثل هذه الأفعال، فمنذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، كانت هناك محاولات لا هوادة فيها لتحقيق العدالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

وتتضح **أهمية البحث**

من خلال أن حقوق الإنسان تلقى اهتماما على الصعيد الدولي والوطني، ولكن المسألة الأهم هو تفعيل هذه الالتزامات من خلال تحميل المسؤولية لمن يتسبب في انتهاكات جسيمة لتلك الحقوق وتأتي الدولة في مقدمة من يتسبب في هذه الانتهاكات لذا يجب تحميلها المسؤولية تجاه مواطنيها اللذين تنتهك حقوقهم من خلال السعي لضمان حصول الضحايا على كافة الحقوق التي ضمنتها لهم النصوص الدولية والتي اغلبها تمثل التزام الدول خاص بالنسبة للاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أن غالبية الدول لم تفعل قوانين التعويض عن الانتهاكات التي ترتكبها الدولة والجسيمة منها خاصة، إذ تلتزم الدولة بالتعويض فيما لو ارتكبت خرقاً لالتزاماتها تجاه الدول الاخرى، ولكن ما هو موقفها فيما لو حصل الانتهاك تجاه احد مواطنيها، هذا السؤال يثير عدة اسئلة سيتم الاجابة عنها من خلال صفحات البحث التالية:

١. هل تتفق الاتجاهات الفقهية في تحميل الدولة المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان؟
٢. من هي الجهة التي يحق لها الاحتجاج بمسؤولية الدولة المنتهكة لحقوق الأنسان.
٣. من هي الجهات التي يمكن ان يلجأ لها الافراد للمطالبة بجبر الضرر؟
٤. فيما لو تم الاعتراف بتحميل الدولة المسؤولية الدولية، ماهي نوع المسؤولية التي تتحملها الدولة؟
٥. ما هو واقع التعامل الدولي في تحميل الدولة المسؤولية الجنائية؟

منهجية البحث:

من أجل الاجابة على الاسئلة الواردة في إشكالية البحث سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الرجوع الى ما ورد من اراء فقهية ونصوص اتفاقية، ومن ثم تحليل الغفرات التي تحتاج الى تحليل من اجل التوصل الى ما نتمنى الوصول اليه من خلال البحث.

هيكلية البحث:

لكي نبحث الموضوع قيد الدراسة والاجابة على ما ورد في إشكالية البحث من أسئلة ، سنقسم البحث الى مطلبين نبين في الاول مدى انطباق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على انتهاكات حقوق الأنسان، أما الثاني فسنبين فيه مدى تحمل الدولة المسؤولية الجنائية عن انتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وسننهي البحث بخاتمة نوضح فيها اهم الاستنتاجات التي سيتم التوصل اليها، ومن ثم المقترحات التي نوصي الاخذ بها.

I.المطلب الأول

مدى انطباق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على انتهاكات حقوق الأنسان

من المعروف أنه بموجب قواعد القانون الدولي التقليدي، إن المسؤولية الدولية قد تتحملها ابتداء الدول، وتكفلت القواعد العرفية بتنظيم المسؤولية في الوقت الذي لم تكن هناك قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية الدولية، انطلاقا من القاعدة العامة (من يمتلك حق التصرف يتحمل عبء المسؤولية)، ففي المراحل الأولى لظهور التنظيم الدولي نصت بعض الاتفاقيات الدولية على عدد من مضامينها الأساسية المترتبة عليها وبالذات (التعويض)، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ [(١)].

كذلك جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية (مصنع شورزو) بأنه: "بوصفه مبدأ في القانون الدولي فضلاً عن كونه مفهوماً عاماً للقانون، فإن أي إخلال بتعهد، سوف يترتب عليه الالتزام بإصلاح الضرر" وأن التعويض أمر مُرتبط بحالة الإخلال بالتعهد ولا غنى عنه، ومن ثم فإنه ليس

(١) نصت المادة الثالثة "(يكون الطرف المحارب _الدولة_ الذي يخل بأحكام اللائحة _ الاتفاقية _ مُلزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة. كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة)، يُنظر: المادة ٣، من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي ١٩٠٧، شريف علم ومحمد ماهر عبد الواحد، *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٨، ص ١٥.

ضرورياً النص عليه في الاتفاق ذاته[١]، وقد حث المقرّر الخاص للجنة القانون الدولي (Roberto go) اللجنة على إدخال تغيير على بعض المفاهيم الخاصة بموضوع المسؤولية الدولية[٢] .

ومن أجل ايضاح الموضوع سنقسم المطلب الى فرعين نبين في الأول

I.أ. الفرع الأول

الاتجاهات الفقهية لمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

ما الحكم إذا ما خرقت دولة التزاماتها الواردة في اتفاقيات حقوق الأنسان هل يعد عملا غير مشروع دولياً ويستتبع ذلك نشوء مسؤولية الدولة وفقاً لما تتناوله مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؟ أم تنشأ المسؤولية الدولية بشكل مستقل واستنادا الى قواعد خاصة[٣] يتم الاحتجاج بها بشكل مستقل عن القواعد العامة لمسؤولية الدول؟.

لقد انقسم الفقه الدولي الى اتجاهين:

اولا. الاتجاه التقليدي: يتمسك أنصارها الاتجاه بالمفهوم التقليدي لقواعد حقوق الإنسان وبمقتضاه يوفر هذا القانون الحماية للأفراد فقط من الانتهاكات التي تُنسب الى أجهزة الدولة، ويدعم هذا الاتجاه عدد من الكتاب منهم (Andrew Clapham)، ووفقا لهذا الاتجاه فإن قواعد المسؤولية الدولية لا يمكن الاحتجاج بها إلا في نطاق العلاقات الدولية وليس الداخلية، فمثلا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الاتفاقية في الأساس لا تنفذ على مستوى العلاقات بين الدول بل على صعيد النظام القانوني الداخلي لكل دولة طرف في الاتحاد الأوربي، منشئة بذلك نمطا من النظام العام الأوروبي، ومن ثم فإن قواعد مسؤولية الدولة الدولية وقواعد حقوق الإنسان هما مجالان مختلفان تماما والانتهاكات التي تحصل في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن أن تكون لها ذات العواقب

(1) Martin J. Dixon, Robert McCorquodale, Cases and Materials on International Law, Third Edition, Blackstone Press Limited, 2004, p.430.

(٢) يُنظر: تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بمناقشة موضوع المسؤولية الدولية، الدورة الخمسون في الوثيقة: A/CN.4/488/Add.1), 30 , April ,1998 ,p.3).

(٣) يُنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٦.

الناتجة عن ترتب المسؤولية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى[١].

ثانياً. الاتجاه الأرجح: يقر هذا الاتجاه بانطباق قواعد المسؤولية الدولية على الانتهاكات التي تحصل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالتالي فإن انتهاك أي التزام من التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتب المسؤولية الدولية للدولة التي ينسب إليها خرق ذلك الالتزام، والاتجاه الثاني هو الأرجح وذلك لأنه تم دعمه من قبل الفقه والقضاء الدوليين، كما هو الحال في قضية (شركة ديكنسون لعجلات السيارات)[٢]

ونفهم من ذلك أن حقوق الأنسان كغيرها من فروع القانون الدولي، تنشأ مسؤولية الدول عندما تنتهك دولة ما احدى التزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء أكان الأساس القانوني لهذا الالتزام موجودا في اتفاقية دولية لحقوق الإنسان أو في القانون الدولي العرفي.

وتأكد هذا الاتجاه في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول فإنها تدعم الاتحاد الثاني فالمادة (١) من مشاريع المواد هذه تغطي كل الالتزامات الدولية للدولة، ولا تشمل فقط الالتزامات الواجبة للدول الأخرى وبذلك تغطي مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول انتهاكات حقوق الإنسان في الحالات الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه"[٣].

كما وتأكد هذا الاتجاه في قرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية(فيلاسكيز رودريغز) ضد هندوراس (١٩٨٨) حينما رأت المحكمة أن هندوراس لم تُنفذ التزاماتها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وخلصت إلى أن الفعل غير مشروع الذي ينتهك

---

(١) جوتيار محمد رشيد صديق، "المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان"، (أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧)، ص ٦٩.

(٢) " ذهبت محكمة التحكيم إلى أنه بموجب القانون الدولي، وبصرف النظر عن أي اتفاقية، لكي تتحمل الدولة المسؤولية من الضروري أن ينسب إليها فعل دولي غير مشروع، أي أن يوجد انتهاك لواجب تفرضه المعايير القانونية الدولية" عليه فإن المحكمة نظرت الى الانتهاك كونه فعل غير مطابق لالتزام دولي ويرتب المسؤولية الدولية على الدولة التي انتهكت ذلك الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام، مصطفى سيد عبد الرحمان، *القانون الدولي العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص٥١١.

(٣) . حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 Part (2.

حقوق الإنسان والذي لا يمكن إسناده مباشرة منذ البداية إلى الدولة (لأنه على سبيل المثال، صادر عن شخص خاص، أو لأن الشخص المسؤول لم يتم تشخيصه) من الممكن أن يستتبع المسؤولية الدولية للدولة ليس بسبب الفعل في حد ذاته، وإنما بسبب عدم بذل العناية الواجبة لمنع الانتهاك أو الاستجابة له على نحو ما تقتضيه الاتفاقية [١] .

ومن القرارات القضائية الأخرى؛ ما قضت بمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية مذبحة روتشيلا ضد كولومبيا (٢٠٠٧) إذ جاء فيها؛ "من مبادئ القانون الدولي إن أي انتهاك لالتزام دولي يسبب ضررا ينشأ عنه واجب تقديم الجبر المناسب، وينظم القانون الدولي الالتزام بتقديم الجبر من جميع جوانبه " [٢].

ومن جانبها، استشهدت لجنة القانون الدولي في تعليقاتها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بالأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية لحقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية ومحكمة الدول الأمريكية ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بوصفها تطبيقا للقواعد العامة التي تناولتها اللجنة[٣] .

I.ب. الفرع الثاني

الجهة التي يحق لها الاحتجاج بمسؤولية الدولة المنتهكة لحقوق الأنسان

إن حق الدولة في حماية رعاياها من المبادئ الأساسية للقانون الدولي وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين (١٩٢٤) عندما قضت بأنه " من المبادئ العامة الأساسية للقانون الدولي حق الدولة في حماية رعاياها، عندما يتضررون من جراء افعال مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دول أخرى، لا يتسنى لهم الحصول منها على ترضية بالطرق المعتادة" [٤].

فالضرر في هذه الحالة لا يكون واقعا على الفرد او مجموعة المتضررين، وانما على الدولة التي يحمل الشخص او الاشخاص جنسيتها، فللدولة المضرورة

(١) . نوزاد أمين محمد، "تطبيق القانون الدولي لحقوق الأنسان على الكيانات غير المعترف بها"، *كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك*، (٢٠٢١): ص١٩٠-١٩١.

(٢) مكتب المفوض السامي لحقوق الأنسان، *الحماية القانونية الدولية لحقوق الأنسان في النزاع المسلح*، (نيويورك وجنييف: منشورات الامم المتحدة ، ٢٠١٢)، ص٧٤.

(٣) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٤) نوزاد أمين محمد، مصدر سابق، ص١٩١.

مطالبة الدولة المسؤولة بجبر الضرر، أما الاشخاص المتضررين فلا يحق لهم المطالبة بجبر الضرر وانما من خلال دولهم عن طريق الحماية الدبلوماسية [١].

ومن خلال مراجعة مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول؛ نرى انها تعكس طبيعة المسؤولية الدولية كونها علاقة بين دولتين، حيث تم صياغة هذه المشاريع من منظور العلاقات بين الدول إذ تنص المادة (٤٤) منها على أنه لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة :

أ. إذا لم يقدم الطلب وفقا للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات .

ب. إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاذ سبل الانتصاف الداخلية المتاحة وإذا كانت لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة".

وإذا كان هذا هو الموقف بموجب القواعد العامة لمسؤولية الدولة الدولية حيث لا يجوز للأفراد الاحتجاج مباشرة بمسؤولية الدولة المنتهكة لحقوقهم، فإن التزامات حقوق الإنسان تم صياغتها لتكون على هيئة حقوق الأفراد ومسؤولية الدول تظهر بشكل مباشر باتجاه الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة المخلة [٢]، وبذلك فإن الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدول عن خرق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تستتبع حقوقا مقابلة للأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة المخلة ويقعون ضحايا لهذا الخرق، والحق الأساسي الذي يتمتع به هؤلاء الضحايا بموجب القانون الدولي هو الحق في وسائل انتصاف فعالة وجبر منصف.

ولكن هناك مشكلة ؛ وهي عدم كفاية نظام الحماية الدبلوماسية في حماية حقوق الإنسان ، حيث ينعدم دور الفرد المتضرر من مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية، إذ تسير الدعوى بالكامل من الدولة المباشرة لها والتي تستطيع ان تتنازل عنها أو توقف سير إجراءاتها دون أي تدخل من المتضرر الأصلي، وتكون للدولة السلطة التقديرية الكاملة في ممارسة هذا الاختصاص واختيار المعايير التي تراها مناسبة لمصالح الدولة العليا والتي قد لا تكون متفقة مع مصالح المتضرر الأصلي، ويجد بعض الفقه ان سلطة الدولة التقديرية الكاملة يتوجب تقييدها بمراعاة مصالح

(١) . أحمد ابو الوفا، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦)، ص٧٠٩.

(٢) . جوتيار محمد رشيد، مصدر سابق، ص٧٥.

الطرف المتضرر الأصلي من الفعل، فهي التي تقرر مدى ملائمة تدخلها وحدود ذلك التدخل بالإضافة إلى حرية اختيارها للطرق التي يتم من خلالها ممارسة الحماية وهذا مرهون بالظروف السياسية للدولة، كما تستطيع الدولة الحامية التخلي عن ممارسة هذه الحماية بالنسبة لرعاياها ولا يمكن الزامها بممارستها، ولا تستطيع دولة أخرى ممارسة ذلك الحق بدلاً منها، ولها التنازل عن ذلك الحق او التنازل عن الدعوى ولها حتى التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحها، فضلا عن ذلك للدولة الحامية الحق في أن تتصالح مع الدولة المدعى عليها بغض النظر عن شروط الصلح حتى لو كان من شأنها المساس بحقوق الفرد موضوع الحماية ((١)).

ثالثاً. قدرة الافراد المتضررين على المطالبة بحقوقهم والاحتجاج بها امام دولهم

أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا يمكن تطبيقها بشكل مباشر على الأفراد إلا إذا اعترف التشريع الدستوري للدولة المعنية بأولوية المعاهدات الدولية على القانون المحلي. إذا لم يكن الأمر كذلك ، فلا يمكن تطبيق أحكام حقوق الإنسان على الأفراد إلا إذا تحولت إلى قانون محلي من خلال تشريعات الدولة، "وهذا يعني أن الحقوق الفردية المنصوص عليها في المعاهدات موجودة حصريًا بسبب إرادة الدول وأن هذه الإرادة نفسها يمكن أن تنهي المعاهدات وبالتالي يؤدي إلى انقراض تلك الحقوق التعاهدية، ومع ذلك ، يجب ألا ننسى أن معظم حقوق الإنسان قد أصبحت الآن جزءًا من القانون الدولي العرفي. وبالتالي سيتمتع الأفراد بهذه الحقوق بغض النظر عن مشاركة دولهم في المعاهدة ، ولكن لن يكون أساس هذا هو قانون المعاهدات بل القانون الدولي العرفي [٢].

هذا وإن العديد من اتفاقيات حقوق الأنسان تمنح بشكل حقيقي لمن تُنتهك حقوقهم طرق لإنقاذ حقوقهم على المستوى الدولي، فعلى صعيد اتفاقيات حقوق

(١) أحمد أبو الوفا، *مشكلة عدم الظهور امام محكمة العدل الدولية*، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥)، ص١٤٥.

(2). Petra Perisiae , Some remarks on the international legal personality of individuals, *The Comparative and International Law Journal of Southern Africa*, Vol. 49, No. 2 (JULY2016), p. 239., https://www.jstor.org/stable/26367600

الإنسان المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة تتمتع تسعة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان بصلاحية تلقي بلاغات من الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقيات المعنية من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات وحاليا تمارس هذه الصلاحية سبعة من هذه الهيئات وهي:

١. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
٢. لجنة مناهضة التعذيب .
٣. لجنة القضاء على التمييز العنصري .
٤. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .
٥. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٦. اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري .
٧. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١].

وعلى سبيل المثال وليس الحصر؛ تتمتع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تم إنشائها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باختصاص استلام الشكاوى من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة (١) من هذا البروتوكول على انه "تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذا العهد".

وتمنح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بوصفها من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان الأفراد الحق في تقديم شكاوى فردية ضد أية دولة طرف في الاتفاقية المعنية يزعم انتهاكها لحق من الحقوق اللحمية في الاتفاقية [٢].

---

(١) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الهيئات المُنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - البلاغات الفردية متوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/IndividualCommunication

(٢) . تنص المادة (٣٤)، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه " يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة اشخاص يزعمون انتهاكا بحقهم من احد الاطراف السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها، تلتزم الاطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان.

كما يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تُبلغ اللجنة بأية مخالفة أو انتهاك للحقوق المقرة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها من قبل طرف آخر، واستناداً للمادة (٣٣) [١]، بغض النظر عن المصلحة الشخصية للدولة صاحبة الشكوى، فهناك حق عام يسمح بتحريك الدعوى باسم الدول الاطراف .

ومن خلال اطلاعنا على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وجدنا أن التزامات حقوق الإنسان تُشكل قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، وان قواعد حقوق الإنسان هي أكثر تحديداً، فإن الأخيرة تكون لها الأولوية في حالة التعارض وهو ما تبينه بوضوح المادة (٥٥)[٢] .

وأشارت لجنة القانون الدولي إلى أن " للقواعد الخاصة مرتبة قانونية مكافئة لمرتبة القواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وبذلك تؤدي مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول دورا تكميلياً، فإذا لم يكن بمقدور الأفراد، بموجب مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الاحتجاج بقواعد المسؤولية الدولية إزاء دولة قامت بانتهاك حقوق الأنسان، فإن ذلك لا يعني عدم ترتب مسؤولية تلك الدولة، فمسؤولية الدول تنشأ بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن الاحتجاج بها من جانب دولة أخرى .

هذا وجاء في تقرير لجنة القانون الدولي ، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بنكوفيتش (١٩٩٩) "بأن المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية (الأوروبية) لا يمكن تفسيرها وتطبيقها في فراغ ويتعين على المحكمة كذلك أن تراعي القواعد ذات الصلة من القانون الدولي عند فحصها للمسائل المتعلقة باختصاصها، وأن تحدد بالتالي مسؤولية الدول بما يتماشى ومبادئ القانون الدولي التي تحكم المسألة، وإن تعين عليها أن تراعي دائما الطابع الخاص للاتفاقية باعتبارها معاهدة لحقوق الإنسان. وينبغي تفسير الاتفاقية قدر الإمكان تفسيرا يتلاءم مع المبادئ الأخرى للقانون الدولي التي تعتبر جزءا منه [٣].

(١) جاء في المادة (٣٣)، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " يجوز لأي طرف متعاقد سام أن يلتمس المحكمة بشأن أي خرق لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، يعتقد بإمكان عزوه الى طرف سام آخر".

(٢) تنص المادة ٥٥، من مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول؛ عدم سريان أحكام المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دوليا أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو إعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي.

(٣) يُنظر: لجنة القانون الدولي، الدورة ٥٨، ٢٠٠٦، ص٦٧.

نفهم مما سبق؛ ان اتفاقيات حقوق الانسان بالرغم من انها تتضمن التزامات تقع على عاتق الدول الاطراف فيها ، الا ان انتهاك الدولة لأحكام هذه الاتفاقيات لا يجعلها مسؤولة تجاه الدول الاخرى فقط وانما تُسأل تجاه الافراد الضحايا لتلك الانتهاكات ، وبالنتيجة يحق للأفراد المطالبة بجبر الضرر بشكل مباشر من خلال طرق الجبر المتاحة.

ونتيجة لما سبق نقول بإمكانية انطباق المسؤولية الدولية على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما تخل دولة ما بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتايد هذا من خلال نصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تنظر الى منشأ الالتزام أو موضوعه بل تكتفي لإنشاء مسؤولية الدولة المعنية، إن ينسب إليها فعل يشكل خرقا لالتزام دولي عليها، كما أن موقف الهيئات القضائية الدولية أيضا يميل نحو الاتجاه الذي يقر بترتب المسؤولية الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان.

II.المطلب الثاني

مدى تحمل الدولة المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة

اختلف الفقه الدولي بين مؤيد ومنكر لمدى تحمل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وسنبين الآراء الفقهية وما استندت اليه من أدلة مختلفة ، ومن ثم سنبين واقع التعامل الدولي عن المسؤولية الجنائية للدولة.

II.أ.الفرع الأول

موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية للدولة

لقد اختلف الفقه الدولي الى عدة اتجاهات سنبينها تباعاً:

اولا. الاتجاه الاول: ذهب هذا الجانب الى أن الدولة وحدها هي من تتحمل المسؤولية الجنائية على أساس أن لها إرادة، وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية تحاكم عليها، إضافة إلى أن الفرد لا يعتبر من أشخاص القانون الدولي فلا يُخاطب بأحكامه .

وحقيقة الأمر أن تلك المدرسة الفقهية المؤيدة لمساءلة الدولة جنائيا كانت قد تأثرت بما يسمى بنظرية واقعية الشخص المعنوي والتي تبناها الفقه الألماني، وهذا يعني أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع فقط على عاتق الدول

ولا علاقة لها بالأفراد، فإذا قامت المسؤولية الدولية نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية فإن الدولة تتحمل تبعة هذه المسؤولية وليس الفرد، وفي الحالات التي يبدو فيها القانون الدولي وكأنه حمل الفرد المسؤولية بسبب ارتكابه عملا مخالفا لأحكام النظام القانوني الدولي، فإن ذلك في الحقيقة يعني أن القانون الدولي نفسه خول الدولة حق معاقبة الفرد وفق نظامها القانوني، وعلى هذا الأساس لا يعتبر الفرد وفقاً لهذا الاتجاه من المخاطبين بأحكام القانون الدولي، وبالتالي فالنظام القانوني الدولي لا يعرف فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية [١].

قد وجهت إلى الرأي القائل بمساءلة الدولة جنائيا عدة انتقادات من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي، ومن هذه الانتقادات ما هو مبني على أساس صحيح وأخرى لم يكن لها أساس من الصحة.

ثانياً. الاتجاه الثاني: ذهب جانب آخر من الفقه الدولي التقليدي ومنهم الفقيهين ترينين وبولانسكي، حين برر وجهة نظره على أن الدولة عبارة عن منظمة ذات سيادة تسمو وتعلو على غيرها من المنظمات أو الهيئات الأخرى، لأن هذه المنظمات أو الهيئات مهما علت فإنها لن تعلوا على سيادة الدولة، أما الفقيه الفرنسي ديجي فقد برر رأيه أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد، نفس الاتجاه أخذ به الفقيه كلسن حيثُ ذهب بالقول إلى أن الدولة شخص غير حقيقي بطبيعتها، وبالتالي فهي لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها، الشيء الذي يجعل الدولة شخصية وهمية، إضافة إلى أنه لا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد و الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة؛ كما أن الفرد وحده يمكن أن يكون محلا للمسائلة الجنائية، أما الدولة فمن غير المعقول مساءلتها جنائيا [٢].

والملاحظ أن الجانب الكبير من الفقه والعمل الدوليين وإن كانوا أقروا بمسؤولية الدولة فقد أقروا بأن تلك المسؤولية هي مسؤولية مدنية وليست جنائية؛ ودعم أصحاب هذا المذهب وجهة نظرهم بأن الدولة ليست إلا كائن مجرد لا يتوافر لديه القصد لارتكاب الجريمة الدولية وان القانون الدولي المعاصر لا يدعم

---

(١) لمزيد من التفصيل عن حجج هذا الاتجاه؛ يُنظر: هشام قواسمة، *المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين*، (المنصورة: دار الفكر، ٢٠١٣)، ص ١٣٨- ١٤٤.

(٢) لمزيد من التفصيل عن هذا الاتجاه يُنظر؛ يوسف حسن يوسف، *القانون الجنائي الدولي*، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١)، ص٤٢- ٤٩.

فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وخلصوا أيضا إلى أن الدولة لا يجوز عقابها بالجزاء الجنائي مثل الشخص الطبيعي؛ بما معناه يستحيل إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، وأن إسناد تلك المسؤولية يكون قاصرا على الفرد، حيث إن الدولة يعوزها القصد الجنائي المتطلب لتحقق تلك المسؤولية الجنائية مقارنة بالفرد؛ فالدولة بوصفها شخصا معنويا لا يمكن أن ينسب إليها القصد الجنائي، ومن ثم فالفرد هو الفاعل الأصلي الذي يمكن إخضاعه للعقوبات الجنائية، والقضاء الجنائي سواء الدائم أو الخاص بحالات معينة سيعني فقط بالأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية(١).

ثالثاً. الاتجاه الثالث : (المسؤولية المزدوجة للفرد والدولة): يتزعم هذا الاتجاه الفقيه لوترباخت فهو من أنصار المسؤولية الجنائية المزدوجة، حيث يرى أن " فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أن هناك العديد من التصرفات التي تُشكل إخلال بقواعد حقوق الإنسان، تتدرج من مجرد الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي، إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع (٢).

كما ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الدولة ممكن أن تكون مسؤولة عن الجريمة الدولية، وإن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية، وأن الدولة لها إرادة مستقلة يترجمها القائمون على إدارة شؤونها، عندما يقوم الحكام والقادة الذين يستخدمون بصورة فعلية أدوات الدولة ويسخرون قدراتها من أجل ارتكاب انتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فترتد المسؤولية على هؤلاء الحكام والقادة الذين تسببوا في هذه الجرائم، ومن الطبيعي تصور إخضاعهم للمحاكمة الجنائية (٣).

وفي هذا الاتجاه يرى الفقيه بيلا أن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية نوعان، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة

---

(1) . Shruti Bedi, INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW: RESPONSIBILITY OF NON-STATE ACTORS FOR ACTS OF TERRORISM, Journal of the Indian Law Institute, Vol. 56, No. 3 (JULY-SEPTEMBER 2014), p. 387.

(٢) . علي عبد الله أسود، *المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان*، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨)، ص٣٨٨.

(3) . August Reinisch. Accountability of International Organizations According to National Law, University of Vienna, 2005, p.29.

الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة؛ ويؤسس بيلا مسؤولية الأفراد الطبيعيين في هذه الحالة وفقا للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة التي يستند إليها القصد أو الخطأ، وبهذا يكون الفقيه بيلا قد أخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معا، وما تم ملاحظته أنه في محاكمات نورمبرغ تم إدانة القادة العسكريين الألمان الذين تسببوا في جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى عقاب كما سموها ألمانيا النازية[١].

ويرى الفقيه أحمد أبو الوفا أن استقرار قاعدة عدم مشروعية الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، نتج عنها قاعدة مسؤولية الدولة عن كل الأضرار المترتبة عن الحرب، وتقوم المسؤولية هنا على مبدأ أن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عن ذلك، بغض النظر عن المسؤولية الدولية الجنائية التي تقوم في حق الأفراد، حيث بات من الضروري تقرير مسؤولية مرتكبي كل انتهاك لقوانين وعادات الحرب عما ارتكبوه من جرائم [٢].

وبناء على ذلك نتفق مع الرأي الذي يقول " من الضروري تصحيح نظام القانون الجنائي الدولي الحالي، والذي يعتمد في نصوصه على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ويستبعد المسؤولية الجنائية للدولة، ونقترح أن يتم تعديل ميثاق المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتوسيع صلاحياتها للنظر في المسؤولية الجنائية للدولة .

(١) جاء في خطاب المدعي العام الفرنسي في تلك المحكمة " ألمانيا النازية يجب أن تعلن إدانتها وكذلك حكامها وهما في المقام الاول مسؤولون ويستحقون العقاب" يُنظر:

Marek St. Korowicz, The Problem of the International Personality of Individuals, *the American Journal of International Law*, Vol. 50, No. 3 (Jul., 1956), p. 539.

(٢) أحمد أبو الوفا، *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة*، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ ، ص ٦٦.

II.ب. الفرع الثاني

واقع التعامل الدولي

مع اعتراف المفكرون الليبراليون ومنذ فترة طويلة بأن الدولة، مع احتكارها للسلطة والقوة ، هي أكبر تهديد لحقوق مواطنيها، كما يجادل " ميشيل فوكو "[١]، فهل يمكن للدول أن ترتكب أفعالاً إجرامية؟

هناك تاريخ طويل للحجة القائلة بأن الدول قادرة على ارتكاب الجرائم تمامًا، وكما يتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية "، ممكن تحميل الدولة نفس المسؤولية، وقد أوضحت المادة ١٩ من مسودة المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الافعال غير المشروعة دولياً، هذه الفكرة عن جرائم الدولة ، ولكن تم حذفها من المسودة النهائية، إذ عرّف المشروع جرائم الدولة على أنها أفعال غير مشروعة عن قصد تُرتكب في انتهاك للالتزامات الدولية الأساسية لمصالح المجتمع الدولي ككل [٢].

ولم يتحقق الإجماع في تحميل الدولة المسؤولية الجنائية في المسودة النهائية والسبب يكمن في عدم وجود آليات مؤسسية مناسبة للتحقيق في جرائم الدولة ، كما وتقف سيادة الدولة عائق كبير أمام إنشاء وتشغيل آليات مسائلة الدولة[٣].

وكذلك الافتقار إلى وسيلة لإجبار الدول على التعاون في إجراء التحقيقات (على الرغم من أن لجان تقصي الحقائق التي تم إنشاؤها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تكون إحدى هذه الآليات) [٤]، كما ان

---

(١) . ميشال فوكو (Michel Foucault) مفكر فرنسي شهير عالميا ويعتبر من آباء المدرسة التفكيكية، وهي اتجاه في العلوم الاجتماعية يدعو إلى الابتعاد عن النمطية في تحليل الظواهر الاجتماعية مدعيا ان ذلك يضيق إلى حد كبير آفاق المعرفة البشرية، ويسقط أوهام الناس على الظواهر، لفوكو نشاطات سياسية مختلفة منها مشاركته الفعالة في المجموعات التي كانت تناضل من أجل حقوق السجين، والمرأة، واللوطيين، والخاضعين للاستعمار كما كان لفوكو نشاطات سياسية في الحركة التي عرفت في أوروبا في نهاية الستينات بحركة "اليسار الجديد."

(2) Kjell Anderson, State Deviancy and Genocide The State as a Shelter and a Prison, Published by: Amsterdam University Press, 2022, p. 88.

(3) International Law Commission, International Law Commission Yearbook (1998), paragraph 269, p. 68.

(4) International Law Commission, International Law Commission Yearbook (1998), paragraph 309,p.74.

هناك أيضًا حاجة إلى مؤسسات محايدة تمامًا قادرة على إجراء تحقيقات خالية من شوائب التدخل السياسي في العملية القضائية [١].

وإذا كان يتعين معاملة إجرام الدول في مسألة مماثلة للأفراد ، فسيكون من اللازم ان تحترم الدول الالتزامات الأساسية المتعلقة بالإجراءات القانونية (المنصوص عليها في العديد من صكوك حقوق الإنسان) كما وسيحتاج مثل هذا النظام إلى وكالة مقاضاة وأنظمة شكاوى وقواعد إجرائية وقواعد إثبات من نوع خاص.

بالإضافة الى ما سبق لن يكون من الواضح ما هي العقوبات التي ستُفرض على الدول، إذا كانت جرائم الدولة جرائم حقيقية ذات مسؤولية جنائية ، فهل ستكون العقوبات الجنائية مناسبة للدول ؟ وإذا كانت الدول ستتحمل المسؤولية الجنائية ، فارتكاب أعمال الإبادة الجماعية يتطلب أن تمتلك النية المطلوبة أيضًا، فكيف سيتم إثبات هذا النية الإجرامية؟

يمكن معاقبة الدول بوسائل أخرى مثل الغرامات ومصادرة الممتلكات، ويمكن استخدام الأموال المتأتية من الغرامات لضمان تلقي الضحايا المساعدة، كما يمكن تحميل بعض الأفراد داخل الدولة (مثل القادة والمسؤولين) المسؤولية الجنائية كممثلين للدولة، على أساس فكرة المسؤولية بالنيابة (مسؤولية صاحب العمل عن موظفه أو المسؤول عن وكيله) ، فالدولة مسؤولة عن الفشل في منع بعض الأعمال الإجرامية عندما تكون هذه الأفعال ضمن نطاق سلطتها ، فإذا تصرف أحد كبار الضباط بالقصد المطلوب، هذه العقيدة مبنية حول مفهوم "العقل المسيطر" الذي يمكن أن تُنسب الأفعال والنوايا اليه، فهو المسؤول بشكل شخصي[٢] .

ونصل بالقول الى ان من المستقر فقها وقضاء وكذا من خلال العمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية تنتج عن جميع تصرفاتها غير المشروعة، وهذا ما تم النص عليه في اتفاقية لاهاي الرابعة وأكده

(1). International Law Commission, International Law Commission Yearbook (1998), paragraph 312, p. 75

(2) . Shruti Bedi, op.cit , p. 389.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من خلال المادة ٩١ وهو مبدأ جبر الضرر أو التعويض نتيجة خرق أحكام ذات صلة، كذلك ما أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة التي تم إنشائها من قبل عصبة الأمم عام ١٩٢٧ ، مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي، أن انتهاك أي التزام دولي يتطلب ضرورة قيام الدولة بجبر الضرر الناجم عنها الانتهاك، ورأت أن «الجبر ضروري بسبب الإخفاق في تطبيق اتفاقية ما، وليس ضروريا أن يكون هذا الأمر مضمنا في هذه الاتفاقية» .

والعنصر الأهم في حكم المحكمة الدائمة هو أنها ترى واجب الجبر شرطا أساسيا في الالتزام الدولي، إن المحكمة طبقت بالأساس مبدأ منطقيا: الضرر الناجم عن انتهاك القانون الدولي يجب إزالته.

ومن المهم أيضا أن نذكر بهذا الحكم التاريخي لأنه يوضح أن جميع انتهاكات القانون الدولي تستلزم الجبر، سواء كان هذا واجب منصوص عليه صراحة أم لا، لأن الحق في جبر الضرر هو حق معترف به فيه القانون الدولي العرفي، وحتى إذا لم تتناول محكمة العدل الدولية الدائمة وفيما بعد محكمة العدل الدولية حق الفرد في جبر الضرر الناجم عن انتهاك حقوقه، إلا أن منح جبر الضرر للمتضررين من خرق القانون الدولي يبدو مؤكدا في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية تحت عنوان: النتائج القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة [١].

بناء على ما تقدم نستنتج بأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الرغم من صياغتها على شكل التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف فيها تجاه الأفراد بوصفهم أصحاب الحقوق بموجب تلك الاتفاقيات فإن انتهاك الدولة لأحكام هذه الاتفاقيات يستتبع مسؤوليتها الدولية ليس فقط تجاه الدول الأطراف في الاتفاقيات فحسب، بل أيضا تجاه الأفراد الذين هم ضحايا لتلك الانتهاكات وبالتالي يجوز لهؤلاء الأفراد المطالبة بجبر الضرر مباشرة عبر سبل الانتصاف المتاحة لهم من خلال الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

(١) النتائج القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز ٢٠٠٤، الفقرات ١٥٢-١٥٣

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه من معلومات تتعلق بكيفية تحميل الدولة المسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، توصلنا الى عدة استنتاجات وبعضاً من المقترحات التي نأمل الاخذ بها:

اولا. الاستنتاجات

١. لاتقتصر المسئولية الدولية على الانتهاكات التي تُنسب للدولة نتيجة تصرف غير مشروع تجاه دولة أخرى ، وإنما تُجبر الدولة إصلاح ماترتب عن التصرف من أضرارتجاه الضحايا من الافراد العاديين.

٢. لم تَعد المسؤولية الدولية يتم بنائها على الخطأ او الخرق للالتزامات الدولية، وإنما أصبحت المسؤولية تُبنى على اساس الضرر(المسؤولية الموضوعية).

٣. تتمتع تسعة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان بصلاحية تلقي بلاغات من الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات جسيمة او عادية.

٤. قد تجتمع المسؤولية الدولية للدولة بموجب قواعد القانون الدولي ومسؤوليتها بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، ويحق للأفراد المطالبة بجبر الضرر.

٥. تنطبق أحكام المسؤولية الدولية على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما تخل دولة ما بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

ثانياً. المقترحات:

١. من الضروري تصحيح ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، والذي يعتمد في نصوصه على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ويستبعد المسؤولية الجنائية للدولة، فيما يتعلق بتوسيع صلاحياتها للنظر في المسؤولية الجنائية للدولة .

٢. إيجاد جهات رقابة دولية فعالة لإلزام الدول بتعويض ضحاياها ممن تنتهك حقوقهم.

٣. عدم جواز الاخذ بمعيار السيادة الدولية لمحاسبة الدولة التي تتسبب بأضرار للضحايا من الافراد.

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية

١. أحمد أبو الوفا، *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة*، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .

٢. أحمد ابو الوفا، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

٣. أحمد أبو الوفا، *مشكلة عدم الظهور امام محكمة العدل الدولية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٤. شريف علم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٨ .

٥. علي عبد الله أسود، *المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان*، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨ .

٦. مصطفى سيد عبد الرحمان، *القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٧. هشام قواسمة، *المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين*، المنصورة: دار الفكر، ٢٠١٣.

٨. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١ .

ثانياً. الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. جوتيار محمد رشيد صديق، "المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧ .

٢. نوزاد أمين محمد، "تطبيق القانون الدولي لحقوق الأنسان على الكيانات غير المعترف بها"، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، ٢٠٢١ .

ثالثاً. الوثائق الدولية:

١. حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ المجلد الثاني، الجزء الثاني A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 Part (2) .

٢. مكتب المفوض السامي لحقوق الأنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الأنسان في النزاع المسلح، منشورات الامم المتحدة نيويورك وجنييف، ٢٠١٢ .

٣. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الهيئات المُنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - البلاغات الفردية متوفرعلى الرابط: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/IndividualCommunication

٤. تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بمناقشة موضوع المسؤولية الدولية، الدورة الخمسون في الوثيقة: A/CN.4/488/Add.1) ,30 , April ,1998 ,p.3)

٥. تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٦.

المصادر باللغة الإنكليزية:

1. August Reinisch. Accountability of International Organizations According to National Law, University of Vienna, 2005.

2. Kjell Anderson, State Deviancy and Genocide The State as a Shelter and a Prison, Published by: Amsterdam University Press, 2022.

3. Marek St. Korowicz, The Problem of the International Personality of Individuals, *the American Journal of International Law*, Vol. 50, No. 3 (Jul., 1956). 4.Martin J. Dixon, Robert McCorquodale, Cases and Materials on International Law, Third Edition, Blackstone Press Limited, 2004.

4. Shruti Bedi, INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW: RESPONSIBILITY.
5. OF NON-STATE ACTORS FOR ACTS OF TERRORISM, Journal of the Indian Law Institute, Vol. 56, No. 3 (JULY-SEPTEMBER 2014).
6. Petra Perisiae , Some remarks on the international legal personality of individuals, *The Comparative and International Law Journal of Southern Africa*, Vol. 49, No. 2 (JULY2016), . https://www.jstor.org/stable/26367600.
8 . International Law Commission, International Law Commission Yearbook (1998).
9 International Law Commission, International Law Commission Yearbook (1998), paragraph 309.
10 International Law Commission, International Law Commission Yearbook (1998), paragraph 312.